دور الموطن في حماية ناقصي الأهلية وفقاً للقانون المدني العراقي

د. أمير أشكح عبد علي أشكح المعموري
كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان
تدريسي في كلية الامام الكاظم (ع) – أقسام بابل

الملخص

إنَّ من أهم ضوابط الإسناد في نطاق القانون الدولي الخاص هو ضابط الموطن، حيث يُتِيح معرفة المكان الذي يتوطن فيه الشخص، فمن الطبيعي أن يُنْسَب الشخص الى مكان معين يعتبره القانون موجوداً فيه، وضابط الموطن يتساوى مع ضابط الجنسية من حيث المكانة، بحسب اختلاف وتباين الأنظمة التشريعية، ففي الدول الانكلوسكسونية يؤدي الموطن دوراً رئيسياً في تحديد القانون الواجب التطبيق، كونه يعد بمثابة ضابط الأسناد في مسائل الأهلية فالقانون الشخصي في هذه الدول هو الموطن، لذا نرى أنَّ تلك الدول قد نظمت أحكام الموطن الدولي، على العكس من الدول التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني ونها العراق وسائر الدول العربية، لم تنظم أحكام الموطن في العلاقات الدولية الخاصة بالأفراد، والسبب أخذها بضابط أو معيار الجنسية بدلاً من الموطن في العلاقات القانونية الداخلية واكتفت فقط بتنظيم الموطن داخلياً، وقد لاحظنا أنَّ موقف المشرع العراقي ظهر متردداً في بعض الأحيان واستخدم مصطلح الإقامة في المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ ، وقد تبين لنا صعوبة إعمال ضابط الموطن خاصة في حماية ناقصي الاهلية، وبأنَّ الموطن بحسب تعريف المشرع العراقي سيشكل بصورة أو بأخرى أحياناً اخضاع القاصر (ناقص الأهلية) لقانون لا يمت له بصلة على الاطلاق فيما لو تمَّ إعماله، كذلك تبين لنا عدم صلاحيته لتحديد القانون الواجب التطبيق لحماية ناقصي الأهلية. وقد عالجنا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة حيث خصصنا المطلب الأول بـ: ماهية الموطن في القانون الدولي الخاص، وتناولنا في المطلب الثاني: الاشكالية التي تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق استناداً للموطن الشخصي (العام)، وتناولنا في المطلب الثالث: الاشكالية التي يثيرها الموطن المختار (القانوني) في حماية ناقصي الأهلية. ولقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج من أهم هذه النتائج هي غياب التنظيم القانوني لمشكلات الموطن تزيد الامور تعقيداً في نطاق العلاقات الدولية في حالة الأخذ بضابط الموطن لحماية ناقصي الأهلية، كذلك عدم تصور المشرع العراقي أن يكون لناقصي الأهلية موطن خاص بهم .

المقدمة

إنَّ من أهم ضوابط الأسناد في مجال القانون الدولي الخاص، هو ضابط الموطن ويعول على ضابط الموطن في بعض النظم القانونية لتديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الاهلية ومسائل الأحوال الشخصية خاصة في الدول التي تأخذ بالنظام الانكلوسكسوني ومنها بريطانيا وأمريكا وغيرهم، وضابط الموطن يتساوى مع الجنسية من حيث المكانة، بحسب اختلاف وتباين التشريعات، حيث يلعب كل ضابط دوراً أساسياً في توزيع الأفراد بين الدول جغرافياً وسياسياً، مع الاختلاف بالإلية المتبعة بينهما ، فالجنسية هي الأداة التي توزع الأفراد سياسياً بين الدول، أمَّا الموطن فمهمته تركيز الأفراد مكانياً موقعياً بين الدول، الجنسية رابطة قانونية روحية وسياسية في حين الموطن هو رابطة قانونية واقعية، وعليه فإنَّ الموطن كضابط يُعَدُّ في حقيقته نظيراً لضابط الجنسية .

الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول امكانية إعمال الموطن لحماية ناقصي الأهلية في ظل عدم صلاحية ضابط الجنسية الذي تأخذ به الدول اللاتينية أمثال العراق وفرنسا والدول العربية كافة، كذلك صلاحيته لتحديد القانون الواجب التطبيق، واشكالية الموضوع تكمن في أنَّ القانون العراقي ظهر متردداً في بعض الأحيان واستخدم مصطلح الموطن ومحل الإقامة كمصطلحين مترادفين في نص المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الذي يتطلب منا الوقوف على معنى الموطن، خاصة أنَّ موضوع البحث هذا يعتبر من أهم الضوابط لحماية ناقصي الأهلية، وفي حقيقة الأمر أنَّ المشرع العراقي من خلال استخدامه لمصطلح محل الاقامة في المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي قد قصد الموطن ، ولتلك الأهمية كان اختيارنا لموضوع البحث .

وسنحاول من خلال هذا البحث أن يكون منهج تحليلي الامر الذي يتطلب منا تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب منها دراسة ماهية الموطن في القانون الدولي الخاص في مطلب أول، والاشكالية التي تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق استناداً للموطن الشخصي (العام) في مطلب ثانٍ ، ثم الاشكالية التي يثيرها الموطن المختار (القانوني) في حماية ناقصي الاهلية في مطلب ثالث .

المطلب الأول

ماهي الموطن في القانون الدولي الخاص

يقسم الموطن بحسب دوره في العلاقات القانونية الى موطن داخلي وموطن دولي [١]. أي أنَّ الموطن له دوران، احدهما داخلي على صعيد الدولة والاخر خارجي على صعيد العلاقات الدولية

(١) د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، المجلد الأول ، في الجنسية والموطن ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٧، ص ٦٩٩.

الخاصة، أما الموطن الداخلي [١]. فهو العلاقة بين الفرد وكان معين في اقليم الدولة ويلعب هذا الموطن دوره في نطاق العلاقات القانونية الداخلية أي في طار القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية وغيرها، في حين يقصد بالموطن العام (الموطن في القانون الدولي الخاص) الارتباط أو العلاقة بين فرد واقليم دولة معينة التي يتخذ مها محل للإقامة أو العمل وإن لم يكن يحمل جنسيتها، وليس الارتباط في مكان معين داخل هذه الدولة، ويلعب دوراً مهماً في إطار العلاقات ذات البعد الدولي كالمعاملات المالية أو مسائل الاحوال الشخصية التي تحصل بين جنسيات مختلفة أو من جنسية واحدة بمناسبة مال أو عمل خارج دولة جنسيتهم [٢].

وعرف المشرع العراقي الموطن في المادة (٤٢) من القانون المدني والتي نصت على أنَّه (هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد) وهذا هو تعريف الموطن العام حيث يرى الفقه [٣]. إنَّ متطلب العادة هي الاقامة المستمرة، إنَّما يتمثل بنية البقاء لمدة غير محددة في هذا المكان وأن تخلل هذه الاقامة فترات انقطاع .

وعَرَّفه الأستاذ دايسي[٤]. للموطن فهو ((الجهة أو البلد الذي هو في الواقع المأوى النهائي للشخص ولكن يجوز أن يكون في بض الأحيان الجهة أو البلد الذي يعتبره القانون مأوى له سواء أ كان مقيماً فيه أم لا)).

في حين عرَّفه الفقيه سافيني بأنَّه ((المحل الذي يختاره الشخص اختياراً حراً ليسكن فيه نهائياً أو ليكون مركزاً لصلاته القانونية ولأشغاله)).

وعليه يتبين لنا أنَّه ليس هناك اجماع فقهي حول تعريف الموطن، والسبب يعود الى اختلاف السياسات التشريعية بتصويرها للموطن حيث يقوم الموطن على أساسين لتعينه هما:

تعين الموطن عن طريق محل الإقامة أو ما يعرف بالتصوير الواقعي والذي يقوم على اعتبار الإقامة المعتادة المقترنة بنية البقاء على إقليم دولة ما [٥]. ويترتب على ذلك نتيجتين الأولى تتمثل

---

(١)يرى جانب من الفقه أن الموطن هو الحيز الجغرافي أو المنطقة الاقليمية والتي يقصد الشخص أن يستخدمها مقاماً أو مقراً للعمل ، أي أن الموطن يظهر بمظهرين : الأول المكان الذي يقيم فيه الشخص بنية البقاء لمدة غير محددة ، والثني مقر ادارة الأعمال. او هو المكان الذي يفترض أن يمارس الشخص فيه نشاطه القانوني ويخاطبه الغير فيه بالنسبة لكل ما يرتبط بهذا النشاط ،فتوجه اليه التبليغات والانذارات والأوراق القضائية التي يكون لها أثر قانونياً وترفع علية الدعوى لدى المحكمة التي يوجد ضمن اختصاصها هذا الموطن . د. غانم اسماعيل ، النظرية العامة للحق ، ط٢، بدون ذكر دار نشر ، بدون ذكر مكان نشر ، ١٩٥٨، ص١٨٢.

(٢) د. عبد الحمن جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ، ج٢، ط٢، بغداد ،١٩٤٧، ص١٠.

(٣)عكاشة عبد العال ،اصول القانون الدولي الخاص المقارن ، الجنسية اللبنانية والاجراءات المدنية والتجارية الدولية ، الدار الجامعية ، بدون ذكر سنة نشر ،ص ٤٥٥.

(٤) د. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص٧.

(٥) د. عبد الرسول الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨، ص١٦٧-١٦٨.

بإمكانية تعدد الموطن وذلك لإمكانية تعدد محل الاقامة، والأخرى تتمثل بإمكانية انعدام الموطن لإمكانية انعدام محل الاقامة ويعد التشريع العراقي ممن اخذ بالتصوير الواقعي[١]. أمَّا الأساس الثاني فيتمثل بمقر الأعمال أو ما يُعْرَفُ بالتصوير الحكمي، وايضاً تترتب عليه نتيجتان الاولى عدم امكانية تعدد الموطن، لأنَّ مقر الاعمال واحد لا يتعدد, والأخرى عدم امكانية انعدام الموطن وذلك لعدم امكانية انعدام مقر الأعمال ويعد التشريع الفرنسي والامريكي ضمن هذا الاتجاه أي ممن أخذ بالتصوير الحكمي [٢]. فعد التوطين عمل ارادي .

ويلاحظ أنَّ المشرع العراقي أخذ بالتصوير الحكمي (مقر الأعمال) في حالة أُخرى حيث اعتبر موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه [٣]. وبهذا يكون المشرع العراقي أحد الذين أخذوا بالتصوير الموحد للموطن [٤]. بمعنى أنَّه لا يوجد له تنظيم خاص لقواعد وأحكام الموطن فيما يتعلق بعلاقات القانون الدولي الخاص [٥].

أمَّا بخصوص ضابط الموطن كضابط اسناد مقترح لحماية ناقصي الأهلية فيتطلب منا تحديد موطن ناقص الأهلية ابتداءً، ذلك أنَّ المشرع العراقي[٦]. قد اتّجه الى اعتبار موطن القصر والمفقودين

---

(١) انظر في ذلك المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي .

(٢) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين الاردني والمقارن ، ط١، دار الثقافة ، عمان –الاردن، ١٩٩٨ ،ص١٨٧ وما بعدها .

(٣) المادة (١/٤٣) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً) وبذلك يكون المشرع العراقي قد قصر التوطن ضمن تصورين اساسيين هما النشوء والاكتساب . فأقام فكرة الموطن على ركنين مادي ومعنوي . د. عكاشة بد العال ، اصول القانون الدولي الخاص ، الجنسية اللبنانية والاجراءات المدنية والتجارية والدولية ، مصدر سابق ، ص٢٥٤. اما الركن المادي فيتمثل بإقامة الشخص الفعلية على اقليم معين ضمن رابط أو صلة تنشأ بين الشخص وذلك المكان . ويتمثل الركن المعنوي بنية البقاء لمدة غير محددة في مكان معين ويأتي دور هذا الركن لبيان حقيقة ما إذا كان الركن المادي في واقعة التوطين أكان على سبيل التوطن أم على سبيل الاقامة العرضية . امينة النمر ، قوانين المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢، ص٣٥٢. وايضاً د. اشرف عبد العليم ، الاختصاص القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٩١ وما بعدها . وعلية فإن المشرع العراقي يرتب للفرد موطن على إقليمه اذا ما اقام على الاقليم (العراقي) والمتمثل(بالركن المادي)مع توافر نية البقاء أو الاستقرار والذي يمكن التعبير عنه (بالإقامة غير المحددة فالطالب الذي يدرس على مقاعد الجامعات العراقية ليس له موطن في العراق) فإذا ما توافر نية البقاء لمدة غير محددة تحقق الركن المعنوي . د. هشام خالد ، توطن المدعى علية كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٧٣.

(٤)حتى أن الفكر المناهض لهذه النظرية والقائل بازدواج الموطن قد اضطر ولاعتبارات عملية للتسليم بإمكانية استعارة أحكام الموطن الداخلي واستدراجها لتنظيم احكام الموطن في القانون الدولي الخاص ، د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مصدر سابق ، ص٧١٧.

(٥) اذا ما تم عقد مقارنة بين التصوير الواقعي مع التصوير الحكمي للموطن والذي يميز بين الموطن في العلاقات الدولية الخاصة عن الموطن في العلاقات الداخلية . هشام علي صادق ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، ط١، الدار الجامعية ، بيروت – لبنان ،١٩٨١،ص٩١ وما بعدها.

(٦) راجع في ذلك المادة (١/٤٣) من القانون المدني العراقي سابقة الذكر

وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً [١]. ثم أنَّه لم يتصور[٢]. أن يكون لناقص الأهلية موطناً خاصاً به، بهذا فإنَّ موطنه يعتبر موطناً قانونياً الزامياً [٣]. وبهذا فإنَّه يجب التفريق بين طائفتين من المشمولين بالحماية وهي الطائفة الأولى وتتمثل بالمحجورين قانوناً[٤].

أمَّا الطائفة الثانية فتتمثل بالمحجورين لذاتهم [٥] أمَّا طائفة المحجورين قانوناً، فإنَّ موطنهم يتحدد بحسب المشرع العراقي بمون من ينوب عنهم قانوناً، الأمر الذي يدفعنا مباشرة للتساؤل عن موطن هذا النائب حيث يتم تعين هذا الأخير من قبل القانون الذي كان أعلن عدم اكتمال أهلية احدهم، ثم اعتبار موطنه هو موطن المشمول بالحماية .

أمَّا الطائفة الثالثة، ففي الحقيقة إنّها تثير تساؤلات أكثر عمقاً واتساعاً، إنَّ القول بأنَّ موطن المحجور هو موطن من ينوب عنه قانوناً. يضعنا أمام تساؤل آخر، يدور حول شخص هذا النائب فمن يكون؟, ثم القانون الواجب التطبيق والذي سيتحدد على أساس هذا النائب القانوني؟ خاصة وإنَّنا نحتاج هذا القانون لوصف النظام الأصلح لحمايته ابتداءً. وفي الحقيقة أنَّ تحليلنا لهذا التساؤل يُظْهِرُ لنا ملامح الاشكالية التي يثيرها ضابط الموطن، والتي سنتناولها في المطلبين الاخرين

المطلب الثاني

الاشكالية التي تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق استناداً للموطن الشخصي (العام)

إنَّ أعمال ضابط الموطن لتخطي عقبة تحديد القانون الواجب التطبيق على حماية ناقصي الأهلية، في ظل التشريع العراقي على أساس القانون الشخصي (كون العراق يأخذ بضابط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق على اهلية ناقصي الأهلية) هذا يثير اشكالية ، ونرى أنَّ المسألة برمتها تدور حول تحديد مفهوم الموطن بالنسبة للقاصر، إضافة أنَّ المشرع العراقي كان قد قرر أنَّ موطن القصر هو موطن من ينوب عنهم قانوناً فإنّ موطن القاصر هنا هو موطن قانوني مكتسب بالتبعية وهذا

---

(١) وهذا الموطن القانوني أو الالزامي (على ما يبدو) موطن حكمي ، اذ لا يعتد القانون في شأنه بمحل الاقامة المعتاد للقاصر أو المحجور علية أو الغائب كما يقتضي الأصل ، انما يعتد بموطن من ينوب عنه قانوناً أي بمحل الاقامة المعتادة لولية أو الوصي أو القيم علية أو وكيلة قد يكون غير محل اقامة القاصر أو المحجور ، ويكون حتماً غير محل اقامة المفقود أو الغائب ، مصلح احمد الطراونة ونور حمد الحجايا ، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني ، دراسة في القانون الاردني ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة ٣٠، ديسمبر .

(٢) انظر في ذلك المادة (٢/٤٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه(ويخضع فاقد الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون)

(٣) حسن كيره ، المدخل الى القانون ، ط٥، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، بلا سنة نشر ،ص٥٦٦.

(٤) المادة (٩٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه(تحجز المحكمة على السفيه وذوي الغفلة ويعلن الحجز بالطرق المقررة)

(٥) المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم).

سيضيف الى الاشكالية المتعلقة بأعمال ضابط الموطن [١]. فالإشكالية التي تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق استناداً للموطن الشخصي(العام) اشكالية تقليدية تتشابه الى مع الاشكالية التي تتعلق بأعمال ضابط الجنسية من حيث التعدد والانعدام والتغير بالإضافة الى الاشكالية الخاصة بالموطن وهنا الاشكالية يمكن تقسيمها الى قسمين الأولى تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق لتحديد الموطن، أمَّا الثانية فتتعلق بالموطن ذاته من حيث التعدد أو الانعدام، لأنَّ الموطن بطبيعته يكون قابل للتعدد والفقدان والتغير سواء الارادي أو غير الارادي .

وبما أنَّ الموطن يمكن أن يتعدد أو ينعدم، فإن من المتصور أن يتنازع الموطن تنازعاً ايجابياً أو سلبياً، أو بتغير الموطن بإرادة الفرد أو بحكم القانون، كما يمكن أن يفقد الموطن أو يسترد الموطن، وهوما يثير مشكلة التنازع المتحرك .

حتى مع توافر الركنين المادي والمعنوي واكتمالهما وثبوته للشخص، فقد تطرأ بعض التغيرات على الموطن والتي تتعلق بفقدان الموطن فقداناً إرادياً أو فقدان لا إرادي. ولحل مشكلة التنازع في الموطن[٢].

يلاحظ أنَّ التنازع الايجابي والسلبي ليمكن أن يحدث لا في ظل التصوير الواقعي (محل الاقامة) ففي حالة تعدد الموطن يطلع على هذا بالتنازع الايجابي ولحل هذه الاشكالية يختلف في ظل عرض النزاع المتعلق بالشخص متعدد الموطن امام القضاء الوطني عنة في ظل عرض النزاع المتعلق به أمام قضاء لا علاقة له بالنزاع ففي الوضع الأول. يتم تحديد الموطن هنا حسب قانون قاضي النزاع فإذا اتخذ الشخص في دولة القاضي موطناً فالعبرة به وهذا الحل يقرب من الحل في التنازع الايجابي للجنسية إذا كانت احدى الجنسيات جنسية قاضي النزاع فسيطبق قانونه، أمَّا اذا لم تكن جنسية قاضي النزاع حاضرة من ضمن الجنسيات فيكون هنا باعتماد الجنسية الفعلية، أمَّا على صعيد الموطن فإذا لم يكن الشخص متوطناً في دولة القاضي فيكون هنا باعتماد الموطن القانوني و إذا تنازع مع موطن اختياري اعتمد الموطن الذي يقيم فيه الشخص فعلاً إذا حصل تنازع بين موطنين قانونيين أو اختياريين [٣].

---

(١) الموطن القانوني (الحكمي) هو الموطن الذي يحدده القانون بصورة الزامية بالنسبة لبعض الاشخاص ناقصي أو عديمي الإرادة ، حيث يكون الموطن القانوني للقاصر هو موطن من ينوب عنة قانوناً الفقرة (١) من المادة (٤٣) من القانون المدني العراقي .

(٢) د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مصدر سابق ، ص٧٨٢.

(٣) د. عبد الرسول الاسدي ،القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ١٨٥-١٨٦. ود. حسن الهداوي وغالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية الموطن مركز الاجانب ، ج١،مطبعة التعليم العالي ،جامعة الموصل ، ١٩٨٢،ص ٢٢٩.

ويلاحظ أنَّ التنازع الايجابي في الموطن يثير اشكالية أخرى، تعود في حقيقتها الى التباين في تنظيم مسائل الأهلية واختلاف سن الرشد بين قانون وآخر، فإذا كان موطناً قانونياً تتحقق لشخص ناقص أهلية وفق قانون دولة ما ، تم اختيار ذات الشخص له موطن اختياري في دولة تعتبره كامل الأهلية ، فأيّ الموطنين سيعتد به ؟ في الحقيقة أنّ الفقه [١]. هنا إذا تَمَّ التنازع بين الموطن القانوني والاختياري فاعتمده الموطن القانوني كما ذكرنا، لاعتبارات تتعلق بحماية القاصر.

بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على ظاهرة انعدام الموطن (التنازع السلبي) مما يطرح ذلك البحث عن البديل الذي يحل محل الموطن والبديل الأمثل هو محل الاقامة وقد أشار الى هذا المعنى الكثير من التشريعات منها الأردني [٢]. أمَّا المشرع العراقي فقد أشار ضمناً الى المعنى هذا في المادة (١/٣٣) من القانون المدني عندما أراد المشرع بهذا النص معالجة التنازع الايجابي في الجنسيات فأورد حكم ترك فيه للقضاء فرصة الاجتهاد للبحث عن الحلول الأمثل وهنا يأتي دور مبادى القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً والتي يمكن أن تشكل فرصة للإجهاد القضائي ويدعم ذلك المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي أمَّا الفقدان الإرادي [٣]. فيحصل نتيجة للتغير الإرادي للموطن بانتقال الشخص من محل إقامة في دولة الى محل إقامة جديد في دولة أُخرى مع انصراف نية البقاء لمدة غير محددة في المحل الأخير. وكان المشرع العراقي كان قد تصور هذه الحالة وذلك في المادة (٤٢) من القانون المدني وتحديداً في الشطر الأخير (ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد) وبتحليل النص هذا ويتبين لنا بداية توافر الامكانية القانونية لأن يجمع الشخص بين أكثر من موطن بإرادته المنفردة ويشترط أن بكون عاقلاً بالغاً حر الارادة، ومن مقتضى ذلك ولما كانت الإرادة ركن أساسي في تعريف الموطن، ولما قبل المشرع باكتساب الشخص لموطن موطن بإرادة حرة، وأن الارادة لا تنتج مفعولها إلا إذا كان الشخص قادراً على التحليل بإرادة المنفردة من رابطة الموطن القديم.

أمّا الفقدان اللاإرادي (الفدان بحكم القانون) فيكون على صورتين: الأولى تقع بالتبعية ومقتضى ذلك (وجود علاقة تبعية بين الشخصين كتبعية الزوجة للزوجة أو الصغير لولية)، فإذا ما غير المتبوع موطنه بإرادته فإن التابع سيتغير موطنه حكماً (بشكل لا إرادي)، وهنا الفقدان الارادي

---

(١) د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مصدر سابق ، ص ٧٨٤.

(٢) ذلك أن بحثنا في ضابط الموطن كضابط احتياطي في تنظيم مسائل القانون الدولي الخاص كان على اساس الرخصة التشريعية التي منحها المشرع العراقي لقاضي النزاع للاجتهاد في تحديد القانون الواجب التطبيق على الحالة التي يكون فيها الشخص عديم أو مجهول الجنسية وهذا ما نصت علية المادة (١/٣٣) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد).

(٣) بما أن تغير الموطن هو تصرف ارادي ، فيشترط أن يكون من صدر منه عاقلاً حر الإرادة التي يؤتي ثماره.

للموطن يسري أثره حكماً على التابع طالما أنَّ العلاقة التبعية قائمة فإذا ما انتهت العلاقة ببلوغ الصغير أو بانفصال الزوجة فلا أثر لتغير الموطن بالنسبة للزوج أو الولي .

أمَّا الفقدان الآخر الارادي فيكون على سبيل العقوبة [١]. وهو على حالتين أيضاً الاولى: إذا تمَّ إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة التي يتوطن فيها لأي سبب كان كما لو أخل بالأمن أو النظام العام ، ويشترط منح سمة الدخول، وبالتالي فإنَّ الابعاد هذا سيقود حكماً لفقدان الموطن بشكل لا إرادي . أمَّا الحالة الثانية فتحصل بسبب تجريد الوطني من جنسيته .

إنَّ ذلك لا ينهي التنازع بمجملة، فإذا كان يعول على ضابط الموطن لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإنَّ التصور الرئيسي الثاني لا بد وأن يدور حول التساؤل عن القانون الذي سيعين الموطن أولاً ؟ وللإجابة عن هذا الطرح فإنَّ فقه [٢]. وبما أنَّ القانون الدولي الخاص ولا يجتمع على رأي واحد بسبب اختلاف الأسس القانونية التي يقوم عليها وأساليب اختيار الموطن، إلا أنَّ الرأي الراجح [٣]. يشير الى تطبيق قانون القاضي.

---

(١) د. عبد الرسول الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص١٨٣-١٨٤.

(٢) ميز انصار مذهب القانون الشخصي في تحديد القانون الذي يعين الموطن بين طائفتين ، ففي الدول التي تأخذ بضابط الجنسية لتحديد القانون الشخصي ، (الدول اللاتينية) ن فإن قانون الجنسية هو القانون الذي سيتحدد الموطن بناء علية ،اما الدول التي تعتمد ضابط الموطن (الدول الانكلوسكسونية) لتحديد القانون الشخصي فإن الاسس القانونية في النظم هي التي ستحدد الموطن . وبداهة أن مثل هذا القول سيقودنا ضمناً الى حالة من الدوران في حلقة فارغة ، وبقاء التساؤل عن الية تحديد القانون الذي يعين الموطن في ظل انعدام الجنسية في الدول التي تأخذ بضابط الجنسية لتحديد القانون الشخصي قائماً خصوصاً اننا ندرس ضابط الموطن كضابط احتاطي ؟ كما أن الانظمة القانونية التي تعتد بضابط الموطن لتحديد القانون الشخصي لابد انها ستقف عاجزة امام حالة انعدام الموطن وهي الحالة التي تصورها المشرع العراقي ، فقد نادى جانب من الفقه الى اعتماد حل بديل يتمثل بمحل الاقامة ، وبالتالي فإن موطن الشخص سيتحدد تبعاً للقانون الاقليمي اي يصار الى النظر الى محل اقامة الشخص. اما الرأي الثاني نادى بتحرير الموطن استناداً لقانون قاضي النزاع، ذلك أن الموطن وبحسب الاتجاه هذ لا يخرج عن وصف العلاقة القانونية ، وانطلاقاً من فكرة أن القاضي الوطني يسهر على حماية قانونه ، وبالتالي الموطن سيحدد حسب الاتجاه السائد في قانون القاضي ، سواء كان لاتيني أو انكلوسكسوني . تم ظهر اتجاه اخر وهو الاتجاه المختلط والذي يسعى للتوفيق بين الرأي القائل بالأخذ بمحل الاقامة والاخر القائل بالأخذ بقانون قاضي النزاع ، فإذا كان الشخص متوطن في دولة القاضي فيطبق القاضي قانونه ، اما إذا لم يكن متوطن في دولة القاضي فسيطبق قانون محل الاقامة . د. محمود كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب ، مادة التنازع ، ط٢، ص٢٦٦-٢٧٥.

(٣) د. محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ، ص٢٦٨.

يقوم الاتجاه هذا على أساس أنَّ تحديد مكان الموطن يثير مسألة تحديد فكرة الموطن ومفهومها، وتُعَدَّ المسألة هذه مسألة تكييف بالدرجة الاولى [١]. والقاعدة أنَّ التكييف اللازم [٢] لتحديد الاختصاص يرجع فيه الى قانون القاضي حسب نص المادة (١٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنَّه (١- القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها) [٣] ويشوب الرأي هذا أنَّ مسألة

---

(١) التكييف على نوعين اولي وثانوي فالتكيف الاولي هو عملية فنية أولية سابقة على الاسناد بمقتضاه تحدد طبيعة العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي لغرض اعطائها الوطف القانوني الملائم لاحد الأفكار المسندة تمهيداً لإسنادها للقانون الواجب التطبيق ، اما التكيف الثانوي فهو عملية فنية لاحقة على عملية الاسناد يجريها قاضي النزاع بموجب القانون المختص بحكم النزاع الغرض منها البحث عن القواعد الموضوعية في القانون الذي سيحكم النزاع والملائمة للعلاقة . د. عبد الرسول الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ص٢٧٠-٢٧١. وعبد الرحمن جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٥٢٢.

(٢)ومما يجد الاشارة الية في هذا الصدد أن فقه القانون الدولي الخاص لم يجمع حول القانون الذي يتم بموجبة التكييف فقال جانب من الفقه بالرجوع في التكييف الى القانون المقارن وقال بهذه النظرية الفقيه الفرنسي رابل وتقوم اساساً على أن قواعد الاسناد وجدت لسد حاجة العلاقات ذات الطابع الدولي الامر يجب أن يعطي معنا عالمياً دون قصرة على المقصود منة وفقاً لقانون معينة . حسن الهداوي ، تنازع القوانين ، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني ،ص٥٤. فإن اشارت قاعدة الاسناد في موضوع ما لتطبيق قانون جنسية فيجب أن يفهم المعنى المقصود في ضوء القانون المقارن لاكما في قانون دولة بعينها ، ويؤخذ على هذه النظرية انها تصطدم بحقيقة أن فكرة القانون المقارن التي لم تتبلور بعد ولازالت في العموميات . عبد الرحمان جابر جاد ،القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٥٢٧. انظر كذلك حسن الهداوي ، تنازع القوانين ، المصدر السابق ، ص٥٥. كما أنه ليس بمقدور القاضي الركون الى الية محددة عند رجوعة الى القانون المقارن ، في ظل نظم قانونية متباينة .د. عكاشة عبد العال، تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،٢٠٠٧،ص ١١٧ وما بعدها . اما الفقيه الفرنسي دسبانييه فرأى أن يتم الرجوع لغايات التكييف الى القانون المختص بموجب قاعدة الاسناد وذلك على اعتبار أن هذا الاخير يجب أن يحكم الفكرة المسندة بشكل تام بما في ذلك التكييف وأن القول بخلاف ذلك يعد افتئاتاً على اختصاص القانون الواجب التطبيق واعطاء قانون القاضي اختصاصاً ليس له . ورد هذا الرأي عبد الرحمن جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٥٢٧ وحسن الهداوي تنازع القوانين ، مصدر سابق ، ص٥٥. ويؤخذ على الرأي هذا أنه يتجاهل الترتيب الزمني للأمور ذلك أن التكييف يعد سابقاً على عملية الاسناد ، وأن القول بتطبيق القانون المختص لغايات تكييف العلاقة القانونية من قبيل الدوران في حلقة فارغة . د. عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين ، مصدر سابق ، ص١١٤.

(٣) د. محمود كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٦٩. حيث أن نظرية الفقيه الفرنسي بارتان تؤكد الرجوع في التكييف لقانون القاضي لغايات رد النزاع الى طائفة قانونية كان قد خصص لها مشرعة الوطني قاعدة اسناد مستقلة ، وتدور هذه النظرية حول اساس السيادة للتشريع الوطني الذي تنازل عن جزء من سيادة قانونه لصالح تشريع اجنبي ، وبالتالي ينحصر هذا التنازل في حدود قاعدة الاسناد فقط ، ولا يمتد الى التكييف في أي حال من الاحوال ، عبد الرحمن جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ن ص٥٢٩. اما الفقه الحديث والمبني لهذه النظرية فتجاهل فكرة السيادة إذ أن قاعدة الاسناد هدفها سد حاجة المعاملات الدولية وحصن انصار هذا الرأي نظريتهم بالعديد من الحجج فقالو بآن المشرع الوطني هو من وضع قاعدة الاسناد وبالتالي فإن التكييف لا يعدو أن يكون تفسيراً لهذه الأخيرة في ضوء معطيات قانون القاضي . عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين ،مصدر سابق ، ص٩٧. ايضاً عكاشة عبد العال القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت- لبنان، بلا سنة نشر ، ص ٩١. بالإضافة الى اعتبار التسلسل الزمني الذي يجعل من التكييف عملية سابقة على تحديد القانون الامر الذي يدخله في دائرة اختصاص قانون القاضي .د. عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين ، مصدر سابق ، ص٩٩ . كما أن مبدأ وحدة التكييف في الدولة يلتزم اجراؤه وفقاً لقانون القاضي . عبد الرحمن جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٥٢٩. وما بعدها . وتعد هذه النظرية هي الارجح وقد تبناها غالبية الانظمة القانونية والتكييف المقصود هو التكييف اللازم لتحديد القانون المختص ام التكييف الذي يعد من مسائل الموضوع (التكييف الثانوي) فيخضع للقانون المختص نفسة ، عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين ، مصدر سابق ، ص١٠٢. بحيث أن المقصود

تكييف لازم [١]. لتحديد القانون المختص، لأنَّ الهدف الاساسي للتكيف في القانون الدولي الخاص وإعطاء الوطف القانوني الملائم للعلاقة ذات الطابع الدولي بهدف إسنادها الى القانون الاكثر ملائمة، وكان قد أفرد لها المشرع في دولة القاضي قاعدة اسناد يتحدد بموجبها القانون المختص وليس الوقائع [٢]. في حين ذهب البعض الآخر من الفقه[٣]. الى أنَّه يجب أن يكون محل التكييف هو (النظام القانوني) الذي تدخل في نطاقة العلاقة القانونية، على اعتبار أنَّ النزاع مالم يتم إعطاؤه وصفاً قانونياً فإنَّه لا يعتبر أكثر من مجرد وقائع وعليه فإنَّ محل التكييف سوف يكون وقائع النزاع هذا [٤].

المطلب الثالث

الاشكالية القانونية التي يثيرها الموطن المختار (القانوني) في حماية ناقصي الأهلية

نزولاً عند أمر المشرع العراقي والمتضمن تحديد موطن ناقصي الاهلية بموطن من ينوب عنه قانوناً، الأمر الذي يجعل من الموطن هذا موطناً قانونياً صالحاً لأداء واجباته في الاختصاص القضائي الداخلي، الا أنَّ الامر لا يسري بذات السوية عند الحديث عن الموطن القانوني كضابط اسناد مقترح لاختيار القانون الواجب التطبيق، حيث أنَّ السؤال الذي يتبادر الى الأذهان في الحالة هذه هو ما القانون الواجب التطبيق ابتداءً لإعلان أنَّ أحدهم غير كامل الأهلية، ويلاحظ أنَّ المقصود بغير كامل الاهلية هو من لم تكتمل أهليته لعدم إتمامه الثامنة عشر من العمر حسب نص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي، أو ممن كان قد فقد أهليته بعد أن تمتع بها الى حين .

ففي الفرض الأخير هذا، فلن يكون هناك صعوبة بتحديد الموطن ، ذلك أنَّ ذات الشخص (الذي تم الحجر عليه بموجب قانونه) كان قبل صدور الحجز متمتعاً بأهلية القانونية[٥]. والتي تخول القضاء البحث عن موطن الشخص ومن ثم الانطلاق من النقطة هذه للتعامل مع اشكالية الموطن .

بالتكييف هنا هو الذي يتعلق في تسمية قاعدة النزاع ، سامي منصور بديع ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ط١، دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٩٩٤، ص ٢٠٠ وما بعدها

(١) التكييف خطوة لازمة اجراء لابد أن يقوم به القاضي في أي نزاع يعرض علية مدنياً كان أم جنائياً أم ادارياً . بدير علي محمد وعصام البرزنجي ومهدي ياسين ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ن ص٤٧٥.

(٢) سامي منصور بديع ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ن مصدر سابق ، ص١٨١.

(٣) عبد الرحمن جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٥٣٩.

(٤) د. عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين ، مصدر سابق ، ص٨٩.

(٥)المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة) كذلك انظر المادة (٩٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (تحجز المحكمة على السفيه وذوي الغفلة ويعلن الحجز بالطرق المقررة).

أمَّا في الفرض الأخير، والذي يتناول حماية المحجورين لذاتهم [١]. فالمسألة أكثر تعقيداً ذلك أنَّ القول بأعمال ضابط الموطن يقتضي بالضرورة أن يكون هناك موطن ابتداءً، وهذا برأينا أحد أهم الاشكاليات القانونية التي تتعلق ليس فقط بضابط الموطن كضابط اسناد وحسب بل الموطن وفكرته ككل . والقول بأنَّ موطن المحجور لذاته هو موطن من ينوب عنه قانوناً لا يشكل برأينا أكثر من وصفة لأيمكن أعمالها، ذلك أنَّه ولتحديد هذا الموطن سنحتاج ابتداءً لتحديد من له حق النيابة القانونية، والذي يقتضي اختيار القانون الذي ثار من آجلة النزاع ابتداءً، ذلك أنَّ اسناد العلاقة جاء لتلبية الاحتياجات تحديد القانون الواجب التطبيق لاختيار نظام الحماية الضرورية ولتعين من له حق الولاية.

الأمر الذي يبدو وكأنَّما هو دوران في حلقة فارغة، خاصة إذا ما قسناها بمنهج المشرع العراقي لدى أعماله لضابط الجنسية، فجاء نصاً صريحاً وواضحاً بأنَّ القانون الواجب التطبيق هو قانون الشخص الذي تجب حمايته، حيث إنَّ تحديد القانون سيكون بناءً على جنسية القاصر ذاته وليس جنسية متولي الرقابة [٢]. أي أنَّ الامر كان أكثر وضوحاً وانسجاماً مع متطلبات الحماية على الرغم من أنَّ عدم تحديد المشرع العراقي وقت العمل بقانون جنسية من تجب حمايته عن طريق الولاية أو الوصاية. فكيف لنا أن نتصور أن نطيق قانون متولي الحماية والذي لم يحدد بعد، وفي السياق هذا فقد يقول قائل باللجوء الى التكييف وذلك بغية الخلاص من الأزق القانوني هذا، ولأنَّ قانون القاضي لابد سيكون هو القانون المختص كلما كان التكييف لازماً .

وترد على هذا القول بأنَّ التكييف يكون لازماً إذا ما كان المشرع الوطني قد أفرد لطائفة قاعدة اسناد وطنية صريحة بانتخاب قانون غير قانون القاضي، وفي الفرض هذا لم يفعل المشرع العراقي ذلك، فلا قاعدة اسناد تشير لتطبيق قانون الموطن، إنّما الأمر جوازي متروك لتقدير القاضي .

ولكثرة الاشكاليات القانونية التي يثيرها ضابط الموطن، ولخصوصية اشكالية ضابط الموطن في حماية ناقصي الأهلية، فيلاحظ أنَّ لامجال للقول بتطبيق ضابط الموطن لتحديد القانون الواجب التطبيق على حماية ناقصي الأهلية، الأمر الذي يبقي التساؤل عن القانون الواجب التطبيق في هذا المجال، والبحث عن بديل ما يزل مستمر .

---

(١) المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم).
(٢) المادة (٢٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها).

الخاتمة

بعد وصولنا بحمد الله تعالى الى نهاية البحث فإنَّه يمكن أن نسجل ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، كذلك تسجيل بعض التوصيات التي نقترح أو ندعو للأخذ بها وذلك على النحو الاتي:

أولاً / النتائج:

١- في ظل غياب التنظيم القانوني لمشكلات الموطن تزيد الأمور هذه تعقيداً في نطاق العلاقات الدولية في حالة أخذ بمعيار أو ضابط الموطن لحماية ناقصي الأهلية بدل من ضابط الجنسية في مجال القانون الدولي الخاص .

٢- لا يوجد قانون يحدد الموطن في حالة التنازع السلبي إنَّما هو حلول بديلة كالأخذ بقانون محل الإقامة أو قانون قاضي النزاع .

٣- لم يتصور المشرع العراقي أن يكون لناقصي الأهلية موطناً خاصاً بهم.

٤- لا مجال لتطبيق ضابط الموطن لتحديد القانون الواجب التطبيق على حماية ناقصي الاهلية.

ثانياً / التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي لتنظيم أحكام الموطن في نطاق القانون الدولي الخاص لحماية ناقصي الأهلية .

٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل القانون المدني واضافة نص لتحديد الموطن في ظل التنازع الايجابي أو السلبي والاخذ بما جاءت به بعض الاتفاقيات الدولية بين فرنسا وبلجيكا لعام ١٩٣١ والاتفاقية ما بين فرنسا وايطاليا لعام ١٩٣٠ .

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب القانونية:

١- أشرف عبد العليم ، الاختصاص القضائي الدولي , دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢- أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

٣- بدير علي محمد وعصام البرزنجي ومهدي ياسين, مبادى واحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٣.

٤- حسن الهداوي ، تنازع القوانين ، المبادئ والحلول الوضعية في القانون الاردني ، بلا سنة نشر .

٥- حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، ط٥، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر .

٦- سامي منصور بديع ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ط١، دار العلوم العربية ، بيروت – لبنان ١٩٩٤.

٧- عبد الرحمن جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ، ج٢، ط٢، بدون ذكر دار نشر ، بغداد ، ١٩٤٧.

٨- عبد الرسول الأسدي ، القانون الدولي الخاص ،ط١ن دار السنهوري ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨.
٩- عكاشة عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص المقارن ، الجنسية اللبنانية والاجراءات المدنية والتجارية والدولية ، الدار الجامعية ، بدون ذكر سنة نشر .
١٠-عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ن الدار الجامعية ، بيروت – لبنان ، بلا سنة نشر .
١١-عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧.
١٢-غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب واحكامها في العراقي ، ط١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.
١٣-غانم إسماعيل ، النظرية العامة للحق ، ط٢، بدون ذكر دار نشر ، ١٩٥٨.
١٤-محمود كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مادة التنازع ن ط٢، بلا سنة نشر .
١٥-ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين الاردني والمقارن, ط١، دار الثقافة ن عمان – الاردن ، ١٩٩٨.
١٦-هشام خالد، توطن المدعى علية كضابط للاختصاص القانوني الدولي للمحاكم العربية ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٧-هشام علي صادق ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، ط١، الدار الجامعية ، بيروت –لبنان، ١٩٨١.
١٨-هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، المجلد الاول ، في الجنسية والموطن ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧.

ثانياً/ البحوث القانونية :

١- مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجاية، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني، دراسة في القانون الاردني ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة ٣٠، ديسمبر .

ثالثاً / القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.